



الإشارة: عق/١١٠/٢٠٢٥

التاريخ: ٢٣/٠٦/٢٠٢٥

المحترمين السادة/بورصة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص صدور قرار مجلس التأديب في المخالفة**رقم ٢٠٢٥/٧ تأديب**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً لكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة

التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق

المالية وتعديلاته، مرفق طيه نموذج الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص صدور قرار

مجلس التأديب في المخالفة رقم ٢٠٢٥/٧ تأديب.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

طارق المعاشرجي
رئيس مجلس الإدارة



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

ال تاريخ	إسم الشركة المدرجة	المعلومة الجوهرية
٢٠٢٥/٠٦/٢٣		
	شركة مجموعة عربى القابضة ش.م.ك.ع	
		نحيطكم علماً بقرار مجلس التأديب في المخالفة رقم مـ٥/٢٠٢٥ مجلس تأديب كالتالي:
		<ul style="list-style-type: none"> • توقيع جزاء مالي على شركة مجموعة عربى القابضة وقدره ١٥,٠٠٠ د.ك (خمسة عشر ألف دينار كويتى). <p>لما نسب إليها من مخالفات تتمثل بمبلغ ٥٠٠٠ آلاف عن المخالفة رقم (١) و (٣) و ١٠٠٠٠ آلاف عن المخالفة رقم (٢) :</p>
		<p>١- عدم الإفصاح بشكل مستقل عن تسوية معاملات أطراف ذات صلة بالمخالفة لحكم البندين ١٠ & ١٧ من المادة رقم ٤-١ من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٠/٧ وتعديلاتها.</p> <p>٢- مخالفة حكم المادة رقم ٤-٦-٣ من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٠/٧ وتعديلاتها، وذلك لقيام الشركة بالإفصاح عن معلومة جوهرية افتقرت إلى الأسانيد والمرجعيات القانونية وتمثل وجهة نظر للشركة بشأن مسألة خلافية قائمة وذلك فيما يتعلق بدعوى شطب قيد السجل التجاري.</p> <p>٣- مخالفة حكم المادة رقم ١٤ من الكتاب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٠/٧ وتعديلاتها، وذلك لثبتوت استمرار الشركة في تضمين بياناتها المالية معلومات غير متوافقة مع المعايير المحاسبية المعتمدة فيما يتعلق بإثباتات أصل مخزون بقيمة ٢٢,٥٩٤,٣٠١ د.ك رغم عدم وجود سيطرة فعلية عليه أو منافع مستقبلية يمكن قياسها.</p>
		<ul style="list-style-type: none"> • توقيع جزاء مالي وقدره ٥,٠٠٠ د.ك (خمسة آلاف دينار كويتى فقط لا غير) لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وعدهم خمسة، بقيمة إجمالية وقدرها ٢٥,٠٠٠ د.ك (خمسة وعشرون ألف دينار كويتى فقط لا غير): <p>لما نسب إليهم من مخالفة حكم البند رقم ٥ من المادة رقم ٢-٧ من الكتاب الخامس عشر لثبتوت عدم قيامهم بالأدوار المنوط بهم في أداء الدور الرقابي والإشرافي الملقي على عاتقهم فيما يتعلق بالتزام الشركة بالمعايير المحاسبية ومتطلبات الإدراج والشفافية، وعلى الأخص ما ورد في المادة رقم ١٤ من الكتاب الثاني عشر فيما يتعلق باستمرار الشركة بمخالفة المعيار المحاسبى الدولى فيما يتعلق بادراج المخزون بقيمة ٢٢,٥٩٤,٣٠١ د.ك رغم عدم وجود سيطرة فعلية عليه أو منافع مستقبلية يمكن قياسها.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • توقيع جزاء مالي على كلام من الرئيس التنفيذي وقدره 10,000 د.ك (عشرة آلاف دينار كويتي فقط لغير)، والمدير المالي وقدره 5,000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي فقط لغير). <p>لما نسب إليهم من مخالفة المادة رقم ٥-٣، والبند ٤ من المادة ١٠-٣ من الكتاب الخامس عشر، وذلك نتيجة لعدم قيامهم بالدور المنوط بهم فيما يتعلق بالالتزام الشركة بالمتطلبات التنظيمية والمحاسبية الواردة في المادة رقم ١٤-١ من الكتاب الثاني عشر فيما يتعلق باستمرار الشركة بمخالفة المعيار المحاسبي الدولي فيما يتعلق بإدراج المخزون بقيمة 22,594,301 د.ك رغم عدم وجود سيطرة فعلية عليه أو منافع مستقبلية يمكن قياسها.</p>	
لا يوجد أثر مالي مؤثر على المركز المالي للشركة	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

يتتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واقتامتها ، ويقر بأنه بذلك عنابة الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كلام من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهم المسؤولية عن أيه ضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتهما الإلكترونية أو موقعهما الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.